

الحجة على أهل المدينة

ما جازت عقدة النكاح إنما يقال الأولياء الذين هم يزوجون وليس يجوز نكاحهم إلا برضى النساء فللنساء في العقدة نصيب لا بد من أن يستأمرن في ذلك .
قال وبلغنا في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم